

الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف

[472] معتقدا له ، ولا ينسبونه الى الاقدام على الكذب ، فكيف خفى عليه مع طول صحبتهم لنبيهم مثل هذه الايات المشهورة في كتابهم . ومن طريف ذلك اقامة على الامر بخلاف شريعتهم وجرئته على ذلك بمحضر المسلمين وعلى رؤس المنابر من غير فكر في عاقبته في دنيا أو آخرة ، وليتة حيث كان لا يعلم قد شاور قبل الامر به واستعلم الحكم في ذلك ، أو ليتة توقف عن هذه المحافل والمنابر التي لا تصلح أن يسلكها من يكون بهذه الصفات من قلة العلم وشدة الغفلات ، وكان قد أراح المسلمين من سوء السمعة بان خليفتهم تقدم في التحليل والتحريم على ما لا يعلمه ويامر ما لا يتحققه ، وقد تكرر في كتابهم " ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون " وفي موضع آخر " فاولئك هم الفاسقون " وفي موضع آخر فاولئك هم الظالمون " . ان عمر امر برجم امرأة ولدت لستة اشهر ومن طرائف ما شهدوا به على خليفتهم عمر ايضا من اقدامه على قتل النفوس وتغيير شريعة نبيهم وتبديله لاحكامها ، ما ذكره الحميدى في كتاب الجمع بين الصحيحين في فصل منفرد في آخر الكتاب المذكور قال: ان عمر أمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر ، فذكره علي عليه السلام قول الله تعالى " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " مع قوله " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " فرجع عمر عن الامر برجمها (1) . (قال عبد الحمود): أنظر رحمك الله إلى عجلة هذا خليفته عمر بالامر برجم هذه المرأة المظلومة عندهم واستحلاله لدمها واشاعته لتقبيح ذكرها

(1) رواه البيهقي في سننه: 7 / 442 ، ومحب

الطبري في الرياض: 2 / 194 . والاية الاحقاف: 15 ، والبقرة: 233 .